دولة ليبيا
وزارة التعليم
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

التربية الإسلامية

للسنة الأولى بمرحلة التعليم الثانوي

الاسبوع العشرون

المدرسة الليبية بفرنسا ـ تور

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

الصـــــــــلاة

الصلاة في اللغة:

تعني الدعاء وتجيء بمعنى البركة والاستغفار.

وتعريفها شرعـًا:

هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل في هذا التعريف سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، والصلاة من أعظم العبادات سواء كانت فرضـًا أو نفلاً.

الأذان:

يتم به الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد، وهو سنةٌ كذلك لجماعة تطلب جماعةً غيرها للاجتماع لصلاة فرض، له وقت محدد، كالصلوات الخمس، ولا يؤذن لصلاة نفل كعيد.

ولا يؤذن لصلاة الجنازة ولا للصلاة الفائتة؛ إذ ليس لها وقت معين، ويؤذن في الوقت الاختياري للصلاة، فيكره الأذان في الوقت الضروري للصلاة.

ويكره الأذان كذلك للمنفرد والجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها، ويكره للصلاة الفائتة.

والأذان مثنى مثنى، حتى جملة: "الصلاة خير من النوم" الكائنة بصلاة الصبح إلا الجملة الأخيرة منه، وهي "لا إله إلا الله" فمفردةٌ اتفاقـًا.

ويخفض المؤذن صوته ندبا حين ينادي بالشهادتين، وذلك بعد التكبير بداية الأذان، ثم بعد خفضهما يعيدهما بأعلى صوته، والأذان مجزوم، أي: ساكن الجُمَل لا معرب، وبلا فَصْل بين جُمَله بفِعل أو قولٍ أو سكوت.

ويحرم الأذانً قبل دخول الوقتً لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، إلا الصبح فيندب تقديمه بسدس الليل الأخير، ثم يعاد استنانـًا عند طلوع الفجر الصادق.

ولا يصح الأذان من كافر ولا من مجنون ولا من امرأة، ويندب أن يكون المؤذن متطهراً، حسن الصوت، ويندب لسامع الأذان حكايتُه، بأن يقول ما يقوله المؤذن من تكبير أو تشهد لمنتهى الشهادتين.

الإقامة:

الإقامة للصلاة سنةُ عَيْنٍ للذكر البالغ إذا كان منفرداً، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى، ويندب أن يكون هو المؤذن، وتندب الإقامة

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

سراً للمرأة والصبي عندما يصليان منفردين، والإقامة مفردة إلا التكبير منها أولاً وآخراً فمثنى.

شروط الصلاة:

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه وجوب الصلاة، والمراد بشرط الصحة ما تتوقف عليه صحة الصلاة.

والمراد بشرط الوجوب والصحة معاً ما يتوقف عليه وجوب الصلاة وصحتها.

وشروط وجوب الصلاة اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على تركها.

وشروط صحة الصلاة هي: الإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي: العقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من الحيض والنفاس.

فرائض الصلاة

وهي أربع عشرة فريضة:

أولها-النية، أي نية الصلاة المخصوصة، فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر.

والنية قصد الشيء، ومحلها القلب، ويجوز التلفظ بالنية، لكن الأولى ترك ذلك في صلاة أو غيرها، وهي فرض في كل عبادة.

ثانيها-تكبيرة الإحرام: على كل مصل، فلا يتحملها الإمام عن المأموم في الفرض أو النفل، ولفظها: (الله أكبر) بلا فاصل بين الكلمتين بكلام آخر، أو بسكوت طويل.

فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.

ثالثها: القيام لها في الفرض: فلا تجوز من جلوس ولا في حالة انحناء حتى يستقل قائماً.

رابعها-قراءة الفاتحة: بحركة اللسان للإمام والمنفرد، وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وتركها عمداً كلها أو بعضها مبطل للصلاة.

خامسها-القيام لقراءة الفاتحة :في صلاة الفرض في حق الإمام والمنفرد، فلو جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت صلاته، وأيضاً لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

سادسها:الركوع من قيام في صلاة الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام، والركوع الواجب يكون بالانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، فيكون الرأس أرفع من المؤخرة فيه، وأما مجرد خفض الرأس فليس بركوع بل إيماء.

سابعها:الرفع من الركوع فإن لم يرفع منه بطلت صلاته.

ثامنها:السجود على أيسر جزء من الجبهة وعلى الأنف.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

تاسعها:الجلوس بين السجدتين. فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت الصلاة.

عاشرها:السلام وهو (السلام عليكم) باللغة العربية معرفاً بأل ويُقدَّم على (عليكم) بلا فصل وإلا لم يصح.

حادي عشرتها:الجلوس للسلام فلا يصح من قيام ولا من اضطجاع.

ثاني عشرتها:الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركانها.

ثالث عشرتها:الاعتدال بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للإحرام.

رابع عشرتها:ترتيب فرائض الصلاة، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع ... وهكذا.

سنن الصلاة:

سننها أربع عشرة سنة.

أولها-قراءة آية على الأقل، ويُستحب إتمام السورة، ويقوم مقام الآية بعضُ آية طويلة بعد الفاتحة، لا قبلها في الركعة الأولى والثانية.

وهذا إن اتسع الوقت، فإن ضاق بحيث يُخشى خروج الوقت بقراءتها لم تسن، بل يجب تركها لإدراكه.

ثانيها:القيام للآية بعد الفاتحة.

ثالثها: الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة وأُولَتَيْ المغربِ والعشاءِ.

رابعها:السر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء، وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض، فلا تسن في صلاة النفل.

خامسها:كل تكبيرةٍ سنةٌ غيرَ تكبيرةِ الإحرام.

سادسها: كل لفظِ: "سَمِعَ الله لمن حمده" للإمام والمنفرد حال رفعه من الركوع.

سابعها:كل تشهد.

ثامنها:كل جلوس للتشهد.

تاسعها:الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.

عاشرها: السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين.

وحادي عشرتها: ردُّ المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره إن شاركه في ركعة فأكثر لا أقل.

وثاني عشرتها: الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد.

وثالث عشرتها: إنصات مُقْتَدٍ، "أي: المأموم" في الجهر سواءٌ سمع إمامه، أو لم يسمعه.

ورابع عشرتها: الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

مكروهات الصلاة:

1. يُكره التعوُّذُ والبسملة قبل قراءةِ الفاتحة والسورة بصلاة الفرض، ويجوز في صلاة النفل، والأَوْلَى تركُه.
2. ويُكره الدعاءُ قبل قراءة الفاتحة أو السورة وأثناء القراءة.
3. ويكره الدعاءُ في الركوع.
4. ويكره دعاءُ المأمومِ بعدَ سلامِ إمامِهِ، وقبلَ أن يُسلِّمَ هو.
5. ويكره الجهرُ بالدعاء في الصلاة.
6. ويكره الجهر بالتشهد.
7. ويكره السجود على شيء من ملبوسه كردائه مثلاً.
8. وتكره قراءة القرآن في الركوع أو في السجود.
9. ويكره تخصيص المصلي دعاءً دائماً لا يدعو بغيره، ما لم يكن من جوامع الدعاء، كسؤال حسنة الدنيا والآخرة.
10. ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة.
11. ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتُها لأنه منافٍ للخشوع.
12. ويكره الجلوس على صدر قدميه ومقعدتُه على عقبيه لقبح الهيئة.
13. ويكره وضع اليد على الخَصر حال القيام؛ لأنه فعل المتكبرين.
14. ويكره تغميض العينين إلا لخوفِ وقوعِ بصرِه على ما يشغله عن صلاتِهِ.
15. ويكره رفعُ رِجْلٍ عن الأرضِ والاعتمادُ على الأخرى إلا لضرورة، مثل ألمٍ في رِجلِه مثلاً.
16. ويكره العبثُ بلحيةٍ أو غيرها.
17. ويكره حكُّ الجسد لغير ضرورة إن قل، والكثير مبطل.
18. وتكره قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

مبطلات الصلاة:

1. تبطل الصلاة بنيةِ إبطالها وإلغاء ما فعلَهُ منها.
2. وتبطل بتعمد ترك ركن من أركانها، أو تعمد زيادة ركن من أركانها الفعلية كالركوع أو السجود.
3. وتبطل بتعمد زيادة تشهدٍ بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس.
4. وتبطل بتعمد الأكل أو الشرب في الصلاة ولو قل.
5. وتبطل بتعمد الكلام فيها لغير إصلاحها.
6. وتبطل بتعمد سلام حال شكه في الإتمام.
7. وتبطل بحصول ناقضٍ للوضوء أثناء الصلاة.
8. وتبطل بكشف العورة المغلظة أثناء الصلاة.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

9. وتبطل الصلاة بالضحك فيها بصوت ، سواء عمداً أو غلبةً أو سهواً.

10 .وتبطل بكثيرِ فِعْلٍ كحك جسد، وعبثٍ بلحية، ودفع مار، وإشارةٍ بيدٍ.

11. وتبطل كذلك بتذكر أُولَى الصلاتين الحاضِرَتين في الصلاة الثانية، كأنْ يتذكَّرَ في صلاة العصر قبل المغرب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فتبطل التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

12. وتبطل بزيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية، وركعتين في الثنائية.

13. وتبطل الصلاة بسجود المسبوق السجود البعدي مع إمامه؛ لأنه زاد في صلاته.

14. كما تبطل صلاة المأموم إذا سجد سجوداً قبلياً مقتدياً بإمامه، إذا لم يدرك معه ركعة؛ لأنه ليس بمأموم حقيقة.

15. وتبطل الصلاة بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، وأولى لترك فضيلة كالقنوت.

16. وتبطل الصلاة بترك السجود لثلاث سنن فأكثر.

أشياء لا تبطل بها الصلاة ما لم تكثر:

1. لا تبطل الصلاة بإنصاتٍ قليلٍ لمَن جاء يُخبره بخبر.
2. ولا تبطل بقتل عقربٍ قصدته.
3. ولا تبطل بإشارةٍ بيدٍ أو رأسٍ؛ لحاجةٍ طرأت عليه وهو في الصلاة، أو بإشارةِ ردِّ سلامٍ على مَن سلَّم عليه وهو يصلي، والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة، وتبطل الصلاة إن رده بالقول.
4. ولا تبطل الصلاة بأنينٍ قليلٍ لوجعٍ بلا صوت، ولا ببكاءِ خشوعٍ.
5. ولا تبطل بتنحنحٍ ولو لغير حاجة.
6. ولا تبطل بمشيِ المصلي صفين أو ثلاثة لسترة يقترب إليها.
7. ولا تبطل بإصلاحِ رداء سقط من فوق كتفه، فتناوله ووضعه على كتفه، ولو انحنى لأخْذِهِ من الأرض.
8. ولا تبطل الصلاة ببلع ما بين أسنانه من طعام.

فكل هذه السنن يسجد لها قبل السلام ماعدا ترك السر في صلاة الفرض وإبداله بالجهر بأن أسمع نفسه ومن بَعُدَ عنه، فإنه يسجد له بعد السلام.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

سجود السهو:

ينقسم سجود السهو إلى قسمين: سجود قبلي وسجود بعدي، فيسجد الساهي قبل السلام إذا نقص في الصلاة، فترك سنة مؤكدة مثلا فأكثر.

وإذا زاد فيها سجد بعد السلام، وإذا نقص وزاد غلب جانب النقص على جانب الزيادة وسجد قبل السلام.

أما السهو عن فرضٍ في الصلاة، أو ركن من أركانها، مثل ترك تكبيرة الإحرام، أو الركوع، فلا بد من الإتيان به ولا يسجد لتركه المصلي.

والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية هي:

1. ترك السر في صلاة الفرض وإبداله بالجهر.
2. ترك الجهر في قراءة الفاتحة في صلاة الفرض.
3. ترك ما زاد عن الفاتحة.
4. ترك التشهد الأول.
5. ترك الجلوس له.
6. ترك التشهد الثاني.
7. ترك التكبير سوى تكبيرة الإحرام، فهي ركنٌ.
8. ترك التسميع أي قول: سمع الله لمن حمده.

أمثلة السجود القبلي:

كل من يسهو عن سنة مؤكدة فأكثر، أو عن سنتين خفيفتين فأكثر، تُسنُّ في حقه سجدتان قبل السلام، وعندما ينتهي من هاتين السجدتين عليه أن يعيد التشهد بلا دعاء، وهذا أحد المواضع التي لا يُطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام( ) . وأيضاً من ترك الجهر فيما يُجهر فيه بفرض، كالصبح بفاتحة فقط ولو مرةً؛ لأن هذا الجهر سنة مؤكدة في الفاتحة، يلزم فيه السجود قبل السلام.

وأيضاً الاقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر مع ترك الجهر فيما يُجهر فيه بفرض، يلزم فيه السجود القبلي.

وترك التشهد ولو مرة؛ لأنه سنة خفيفة، والجلوس له سنة، ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة؛ لأنه سنة، والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة يلزم فيه السجود القبلي.

) الموضع الثاني: من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء فإنه يسلم معه.
الموضع الثالث: من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء.
الموضع الرابع: من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة أخرى، فإنه يترك الدعاء بعد التشهد.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

أمثلة السجود البعدي:

ويسجد للزيادة الخالصة من مصاحبة النقص كزيادة ركعة أو سجدة بعد السلام، وإذا كثرت الزيادة أبطلت الصلاة.

ومثال الزيادة المشكوكة: من تمَّم صلاته لرفع شك، هل صلى ركعة أو اثنتين؟ فإنه يبني على الأقل ويسجد بعد السلام، وكمن شك هل سجد سجدة أو سجدتين؟ أو هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام. وكإبدال السر في الفرض بما زاد على أدنى الجهر سهواً، كأن يقرأ في الظهر

أو العصر بصوت عالٍ فوق سماع نفسه ومن يليه ولو في فاتحة منهما، أو من أخيرة المغرب أو العشاء فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن الجهر مكان السر زيادة، كما أن السر مكان الجهر نقص.

وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر، بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة، فلا سجود عليه لخفة ذلك، فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه، وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.

وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصلت منه زيادة، لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه، ومن يليه بأن كان يَسمَعُه مَن بَعُدَ عنه بنحو صفٍّ فأكثر.

ورجع تاركُ الجلوس الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه لهذا الرجوع، وإلا بأن فارق الأرض، فلا يرجع له، ويسجد قبل السلام، فإن رجع للتشهد لم تبطل صلاتُه، ولو استقلَّ قائماً ويتبعه مأمومه في الرجوع وجوباً إن كان إماماً، ويسجد لزيادة هذا الرجوع بعد السلام.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا